الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد : ١٨٨ الجزء الثاني السنة : ٥٢ رجب ١٤٤٠ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦ وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨ وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

Es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. أمين بن عائش المزيني
(رئيس التحرير)
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. حافظ بن محمد الحكمي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. محمد سعد بن أحمد اليوبي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد الرحيم بن عبد الله الشنقيطي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. علي بن سليمان العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (سابقاً)

أ.د. مبارك محمد أحمد رحمة
أستاذ الدراسات القرآنية بجامعة أم درمان الإسلامية

أ.د. محمد بن خالد عبد العزيز منصور
أستاذ الفقه وأصوله بالجامعة الأردنية وجامعة الكويت

***

سكرتير التحرير: **خالد بن سعد الغامدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
نائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة
أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- أن يشتمل البحث على:
  - صفحة عنوان البحث باللغة العربية
  - صفحة عنوان البحث باللغة الإنجليزية
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة
  - مستخلص البحث باللغة الإنجليزيّة
  - مقدّمة
  - صلب البحث
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- في حال (نشر البحث ورقياً) يمنح الباحث نسخة مجانية واحدة من عدد المجلة الذي نُشر بحثُه فيه، و (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	رقم الصفحة
١)	حديث "المغيرات خلق اللّه" – دراسة نقدية د. عمار أحمد الصياصنة	٩
٢)	الأحاديث الواردة في جمال المرأة – دراسة حديثية موضوعية د. عبد الرحمن بن عمري بن عبد الله الصاعدي	١٢٧
٣)	الضوابط الفقهية المتعلقة بالوقف الإلكتروني – الشبكة الفقهية أنموذجًا د. عبد الحميد بن صالح بن عبد الكريم الكراني الغامدي	٣١٣
٤)	باب بيع الأصول والثمار من كتاب شرح المحرر، لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٧٣٩هـ – دراسةً وتحقيقًا د. عبد اللطيف بن مرشد بن سلمان العوفي	٣٩١
٥)	معالم المنهج الفقهي عند الإمام الشافعي – رحمه اللّه – من خلال كتابه: الأم –دراسة وتطبيق على كتابي: "الجهاد" و"قتال أهل البغي" محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الشهري	٤٧١
٦)	قوادح العلة في القياس بين علم أصول الفقه وعلم الجدل د. أريج فهد عابد الجابري	٥٣٥
٧)	تقليد مجهول الحال، تعريفه، وحكمه د. علي عبده محمد عصيمي حكمي	٥٨٩

مجلّة الجامعة الإسلاميّة للعلوم الشرعية – العدد ١٨٨ – الجزء الثاني

معالم المنهج الفقهي عند الإمام الشافعي رحمه الله من خلال كتابه : الأم

دراسة وتطبيق على كتابي : "الجهاد" و"قتال أهل البغي"

The Features of Imam Shafi'ee's Jurisprudence Methodology through his work: Al-Ummu
A Study and Application on two chapters:
"Jihad and Fighting the Transgressors"

إعداد:

محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الشهري

المحاضر في تخصص الفقه بجامعة أم القرى

المستخلص

في هذا البحث حديث عن معالم المنهج الفقهي عند الإمام الشافعي رحمه الله، وهي: الأمور الظاهرة المتكررة في عدد من المسائل، التي اتخذها الإمام الشافعي رحمه الله طريقة في البحث الفقهي وبناء الأحكام الشرعية.

ويهدف إلى إبراز معالم المنهج الفقهي عند الإمام الشافعي، عبر المنهج العلمي التحليلي، وذلك بدراسة كلام الإمام الشافعي، واستنباط معالم منهجه الفقهي منه، وإيراد الشواهد عليها.

ومن نتائج البحث: ظهور معالم منهجية عديدة في كتاب الأم، سبق إليها الإمام الشافعي رحمه الله، فحري بطالب العلم أن يفيد منها في بحثه الفقهي.

ومن نتائجه: ظهور مصطلحات خاصة بالإمام الشافعي رحمه الله، يتبين بها دقته في العلم، وورعه في الإبانة عنه، ويترجم بها عن آرائه الفقهية، واجتهاداته العلمية.

ومن توصيات البحث: العناية بكتب أئمة السلف والعلماء المجتهدين من أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم؛ قراءة، وتفهمًا، واستفادة مما فيها من المناهج الفقهية، والمسالك الاستدلالية.

ومن توصياته: أهمية العناية بمصطلحات الإمام الشافعي في كتابه الأم، جمعًا لها، واستقراءً لإطلاقاتها، وتجلية لمعانيها.

ومن توصياته: الاستفادة مما يمكن أن يُستخرج من كتاب الأم من الأفكار البحثية، في الأطروحات الأكاديمية، والأبحاث العلمية، وأوراق الأعمال في المؤتمرات والندوات.

الكلمات المفتاحية: معالم، المنهج، مصطلحات.

Abstract

This research is a discussion about the features of Imam Shafi'ee's jurisprudence methodology، (May Allah be pleased with him) which are: the recurrent phenomena in a number of issues employed by Imam Shafi'ee as a methodology in the study of jurisprudence and the formulation of the (Sharia) legitimacy rulings.

It aims to highlight the features of the Imam Shafi'ee's jurisprudence methodology، through the analytical scientific method by studying the sayings of Imam As-Shafi'ee and deriving the features of his jurisprudence methodology from it and bring forth evidence on them.

Among the results of the research: The emergence of many methodological features in the book "Al-Ummu"، discussed firstly by Imam Shafi'ee، so it is proper for the student of knowledge to benefit from it in his jurisprudence research.

Among the results: The emergence of terminologies specific to Imam Shafi'h، which shows his accuracy in knowledge، his devoutness in elucidating it، and explains his jurisprudence views and intellectual efforts.

Among the recommendations of the research: To take care of the works of the predecessors among the Imams and the Intellectual Scholars who have doctrines followed by people and others، through reading، understanding and benefiting from the jurisprudential approaches and the evidentiary paths in it.

Among its recommendations: The importance of studying the terminologies of Imam As-Shafi'ee in his book " Al-Ummu"، by compiling them، extrapolating their generalization and revealing their meanings.

Among its recommendations: To benefit from what can be extracted from the book "Al-Ummu" in terms of research ideas for academic thesis، scientific researches and papers in conferences and seminars.

Key Words: Features، Methodology، Terminologies.

مقدمة

الحمد لله عدد خلقه وآياته، وملء أرضه وسماواته، وزنة عرشه ومداد كلماته، سبحانه لا إله إلا هو، خلق الإنسان وعلَّمه، ورفع قدر العلم وعظَّمه، ووفق للتفقه في دينه من اختاره وفهَّمه، أشهد ألا إله غيره، ولا معبود بحقٍّ سواه، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، بعثه ربه بالهدى بشيرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، فأوضح الدَّلالة، وأزاح الجهالة، وفَلَّ السَّفَه، وثَلَّ الشُّبَه، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذرياته، وسلم تسليمًا كثيرًا [(١)]. وبعد:

فإن الله تعالى قيَّض لهذه الأمة أئمة علماء، ومجتهدين فقهاء، حفظ بهم علوم الشريعة، وصانها من الضلالات الشنيعة، فكانوا – بحقٍّ– أعلام الهدى، ومصابيح الدجى، فرضي الله عنهم في الآخرة والأولى، ورفع منازلهم في الدرجات العلى.

ومن أولئك الأئمة المهديين: الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، فقيه العراق ومصر، وإمام المذهب المتبوع بعده في كل عصر،

(١) يُنظر: علاء الدين بن مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ١: ٢؛ إبراهيم بن محمد بن مفلح، "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ١: ١٣.

إمام الفقه وأصوله، وإمام العربية والبيان، الذي جمع بين فقه مدرستي أهل الحديث وأهل الرأي، فأخرج لنا فقهًا مستنبطًا من النقل، موافقًا للعقل، ينير الله به طريق من شاء من عباده.

ومن نتاج فقه هذا الإمام اللوذعي: كتاب الأم، الذي يُعد شامة في الفقه الإسلامي، جامعًا لكثير من العلوم والمعارف، حاويًا لبديع المسائل واللطائف، كتبه الإمام بنفسه، وأملى بعضه على تلامذته، فصدر ديوانًا فقهيًّا بديعًا، مشتملًا على أصول مذهب إمام فقيه مجتهد، وطرائق اجتهاده واستنباطه.

لذا؛ أحببت في هذا البحث أن أغوص في لجة هذا البحر الخضم، لألقط نفائس فوائده، وأجمع عجائب فرائده، من خلال دراسة تحليلية لنصوصه وألفاظه، أبرز من خلالها معالم المنهج الفقهي عند الإمام الشافعي رحمه الله.

وأقصد بالمعالم: الأمور الظاهرة المتكررة في عدد من المسائل، التي اتخذها الإمام طريقة في البحث الفقهي وبناء الأحكام الشرعية.

وكان لاختيار هذا الموضوع أسباب منها: الرغبة في الاطلاع على التراث الفقهي لهذا الإمام الجهبذ، والاستفادة من منهجه في التفقه واستنباط الأحكام، وإظهار ذلك المنهج لطلاب العلم والمهتمين.

وقد اتبعت في هذا البحث المنهج التحليلي، بدراسة كلام الإمام الشافعي، وتفسير نصوصه، ثم استنباط طرائقه في البحث الفقهي، وإبرازها على هيئة معالم ظاهرة، يستفيد منها طالب العلم والمتفقه.

وقد رتبت هذا البحث، فانتظم في مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة.

مقدمة، وفيها سبب اختيار الموضوع وخطة البحث.

تمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الإمام الشافعي رحمه الله.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الأم.

المبحث الأول: معالم البحث الفقهي وترتيب المسائل.

المبحث الثاني: معالم الاستدلال الفقهي واستنباط الأحكام.

المبحث الثالث: معالم الأدب العلمي.

المبحث الرابع: مصطلحات الإمام الشافعي رحمه الله.

خاتمة، وفيها النتائج والتوصيات، وسرد عدد من الأفكار البحثية المستفادة من كتاب الأم.

وختامًا؛ أسأل الله تعالى أن يرزقني في هذا العمل التوفيق والسداد، والهدى والرشاد، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، ومزدلفًا إلى رضوانه وإلى جنات النعيم، والحمد لله رب العالمين.

تمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الإمام الشافعي رحمه الله[1].

اسمه ونسبه وكنيته:

هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هشام بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، أبو عبد الله القرشي، ثم المطلبي، الشافعي.

مولده ونشأته:

ولد بغزة عام خمسين ومئة للهجرة، وكانت والدته قد رأت لما حملت به كأن المشتري خرج من رحمها حتى انقض بمصر، ثم وقع في كل بلدة منه شظية، فتأوله المعبرون أنها تلد عالمًا، يخص علمه أهل مصر، ثم يتفرق في البلدان.

(١) مصادر الترجمة: عبد الرحمن بن محمد الرازي، "آداب الشافعي ومناقبه". تحقيق عبد الغني عبد الخالق، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)؛ أحمد بن الحسين البيهقي، "مناقب الشافعي". تحقيق السيد أحمد صقر، (ط١، القاهرة: دار التراث، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م)؛ محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء". تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ١٠: ٥-٩٩.

وقد مات أبوه إدريس شابًّا، فنشأ يتيمًا في حجر أمه، فخافت عليه الضَّيْعة، فتحولت به إلى محتده وهو ابن عامين، فنشأ بمكة، وأقبل على الرمي حتى فاق فيه الأقران، وصار يصيب من عشرة أسهم تسعة، ثم أقبل على طلب علوم الشريعة، فبرع في ذلك وبزَّ أقرانه.

سيرته العلمية وذكر مشايخه:

أقبل في أول شأنه على علوم العربية، فبرع في ذلك، وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، وحفظ (الموطأ) وهو ابن عشر، ثم حبب إليه الفقه، فساد أهل زمانه، قال عن نفسه: «كنت يتيمًا في حَجْر أمي، ولم يكن لها ما تعطيني للمعلم، وكان المعلم قد رضي مني أن أقوم على الصبيان إذا غاب، وأخفف عنه»، وقال أيضًا: «كنت أكتب في الأكتاف والعظام، وكنت أذهب إلى الديوان، فأستوهب الظهور، فأكتب فيها».

أخذ العلم ببلده عن طائفة من أهل العلم، منهم: مسلم بن خالد الزنجي، وداود بن عبد الرحمن العطار، وعمه؛ محمد بن علي بن شافع، وسفيان بن عيينة، وعبد الرحمن بن أبي بكر المليكي، وسعيد بن سالم، وفضيل بن عياض رحمه الله، ثم ارتحل –وهو ابن نيف وعشرين سنة وقد أفتى وتأهل للإمامة– إلى المدينة، فحمل عن الإمام مالك بن أنس رحمه الله (الموطأ)، عرضه من حفظه، وحمل عن: إبراهيم بن أبي يحيى، وعبد العزيز الدراوردي، وعطاف بن خالد، وإسماعيل بن جعفر،

وإبراهيم بن سعد رحمه الله ، وأخذ باليمن عن: مُطَرِّف بن مازن، وهشام بن يوسف القاضي، وطائفة، وببغداد عن: محمد بن الحسن ؛ فقيه العراق، ولازمه، وحمل عنه وقر بعير، وعن: إسماعيل ابن علية، وعبد الوهاب الثقفي، وخلق.

وصنف التصانيف، ودون العلم، ورد على الأئمة متبعًا الأثر، وصنف في أصول الفقه وفروعه، وبعد صيته، وتكاثر عليه الطلبة، وقدم سنة خمس وتسعين إلى بغداد، ثم خرج بعد ذلك إلى مكة، ثم رجع فأقام ببغداد أشهرًا، ثم خرج إلى مصر سنة تسع وتسعين ومائة، فبقي بها أربع سنين، ووضع فيها غالب كتبه.

تلاميذه:

حدث عنه: الحميدي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأحمد بن حنبل، وسليمان بن داود الهاشمي، وأبو يعقوب يوسف البويطي، وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي، وحرملة بن يحيى، وموسى بن أبي الجارود المكي، وعبد العزيز المكي، وأحمد بن محمد الأزرقي، وابن عمه؛ إبراهيم بن محمد الشافعي، وإسحاق بن راهويه، وإسحاق بن بهلول، وأبو عبد الرحمن أحمد بن يحيى الشافعي المتكلم، والحارث بن سريج النقال، وحامد بن يحيى البلخي، ويونس بن عبد الأعلى، والربيع بن سليمان المرادي، والربيع بن سليمان الجيزي، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وبحر بن نصر الخولاني، وخلق سواهم.

خلقه وعبادته:

كان الشافعي جسيمًا، طوالًا، نبيلًا، وكان من أسمح الناس، وأسخى الناس بما يجد، وكان قد جزأ الليل: فثلثه الأول يكتب، والثاني يصلي، والثالث ينام، وكان يختم القرآن في شهر رمضان ستين ختمة.

من عيون كلماته:

- «من تعلم القرآن عظمت قيمته، ومن تكلم في الفقه نما قدره، ومن كتب الحديث قويت حجته، ومن نظر في اللغة رق طبعه، ومن نظر في الحساب جزل رأيه، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه».
- «لا أعلم علمًا بعد الحلال والحرام أنبل من الطب، إلا أن أهل الكتاب قد غلبونا عليه».
- «العلم علمان: علم الدين وهو الفقه، وعلم الدنيا وهو الطب، وما سواه من الشعر وغيره فعناء وعبث».
- «ليس إلى السلامة من الناس سبيل، فانظر الذي فيه صلاحك فالزمه».
- «بئس الزاد إلى المعاد؛ العدوان على العباد».
- «ما ارتدى أحد بالكلام فأفلح».
- «إذا صح الحديث فهو مذهبي، وإذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط».
- «كل ما قلته فكان من رسول الله ﷺ خلاف قولي مما صح؛

فهو أولى، ولا تقلدوني».

- «أي سماء تُظِلُّني، وأي أرض تُقِلُّني؛ إذا رويت عن رسول الله ﷺ حديثا فلم أقل به».

وفاته:

مرض الشافعي رحمه الله في آخر حياته بالنَّاسُور مرضًا شديدًا، واشتدت عليه العلة، حتى لربما خرج الدم منه وهو راكب فتمتلئ سراويله ومركبه وخفه، وما زالت به العلة حتى توفي مع العشاء الآخرة ليلة الجمعة، ودفن يوم الجمعة بعد العصر آخر يوم من رجب، سنة أربع ومائتين، وله نيِّف وخمسون سنة، رضي الله عنه ورحمه رحمة واسعة.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب (الأم)[1].

يُقصد بكتاب الأم: كتاب في فروع الفقه، يحوي اجتهادات الإمام الشافعي رحمه الله وآراءه في مسائل الفقه، ويشتمل على ثلاثة وأربعين بابًا، بدءًا من كتاب الطهارة، وانتهاءً بكتاب المكاتب.

ولا يشمل كتاب الأم بقية مؤلفات الإمام الشافعي رحمه الله ، سواء ما كان منها في الخلاف ككتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى رحمهما الله، وكتاب اختلاف علي وعبد الله بن مسعود ﷺ، أو ما كان في أصول الفقه، ككتاب الرسالة، وإبطال الاستحسان، وهذا ظاهر كلام الإمام:

(١) يُنظر: أكرم يوسف القواسمي، "المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي". (ط٢، الأردن: دار النفائس، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م)، ص ٢٠٤-٢١١.

أبي بكر البيهقي[١]، وتابعه على ذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني[٢].

وبناءً على ذلك؛ فإن كتاب الأم ليست له مقدمة خاصة به، وإنما يبدأ بكتاب الطهارة مجردًا عن مقدمة، خلافًا لمن زعم أن مقدمة كتاب الرسالة مقدمة لكتاب الأم؛ باعتبار أن الرسالة من الأم، بل كتاب الرسالة مستقل عن الأم، كتبه الشافعي رحمه الله استقلالًا مرتين، مرة بالعراق –وهي القديمة–، ومرة بمصر وهي –الجديدة–[٣].

وقد كتب القسم الأكبر من كتاب الأم: الإمام الشافعي رحمه الله بقلمه، ثم قرأه عليه تلامذته –ومنهم الربيع بن سليمان المرادي– فأجازهم به، وأملى بعضه –وهو جزء يسير– على تلميذه الربيع المرادي، ثم روى الربيع المرادي الكتاب كاملًا بعد ذلك عن الإمام الشافعي.

فأما ما كتبه الإمام بقلمه؛ فهو الذي يقول فيه الربيع في بداية كل باب أو مسألة أو فقرة: "أخبرنا الشافعي"، أو: "قال الشافعي"، أما ما أخذه الربيع عن الإمام إملاءً؛ فإنه ينص عليه، وهو لا يزيد على المواضع المحدودة التي نبه عليها الربيع، وهي قليلة مقارنة بالعدد الكبير لمسائل الكتاب، نظرًا لاشتهار الربيع المرادي بالثقة والإتقان في الحفظ

(١) يُنظر: البيهقي، "مناقب الشافعي"، ١: ٢٤٧-٢٥٤.

(٢) يُنظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس". تحقيق عبد الله محمد الكندري، (ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، ص١٧٩.

(٣) ولأجل ذلك؛ لم أجعل مقدمة كتاب الرسالة ميدانًا لاستخراج المعالم، واكتفيت بمتن كتاب الأم.

والنقل، ولأنه لا فائدة من تقييده صيغة إخباره عن الإمام الشافعي بالإملاء تارة، وعدم تقييدها به تارة أخرى –وهو الأكثر– إلا التمييز بين الحالتين، فيكون ما نقله الربيع من كتاب الأم بطريق إملاء الإمام الشافعي عليه مقتصرًا على المواضع التي صرح فيها بالإملاء، والباقي من تصنيف الإمام الشافعي بقلمه، و قرأه عليه الربيع فحدث به.

وقد يتدخل الربيع في بعض الأحايين مبديًا رأيه في المسألة التي هي محل البحث، مثل ما جاء في كتاب الأم في علاقة ثبوت النسب باستحقاق الميراث: «قال الشافعي رحمه الله: وقال بعض الناس: ولو ترك ثلثمائة دينار فقسمها ابنان له، فيأخذ كل واحد منهما خمسين ومائة، ثم يقر أحدهما برجل؛ فيقول: هذا أخي، وينكره الآخر، فالذي أحفظ من قول المدنيين المتقدم أن نسبه لا يلحق به، وأنه لا يأخذ من المال قليلًا ولا كثيرًا، وذلك أن الأخ لم يقر له بدين ولا وصية، إنما زعم أن له حق ميراث، وإذا كان له حق بأن يكون وارثًا؛ ورث كما يرث، وعقل في الجناية، فلما كان هذا لا يثبت عليه؛ لم يثبت له ولا يثبت له ميراث، إلا بأن يثبت له نسب، وهذا أصح ما فيه عندنا، والله تعالى أعلم، قال أبو محمد الربيع: لا يثبت نسبه، ولا يأخذ من الميراث شيئًا، لأن المال فرع النسب، وإذا لم يثبت النسب وهو الأصل؛ لم يثبت الفرع الذي هو تبع للأصل»[1].

(١) محمد بن إدريس الشافعي، "الأم". تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، (ط٤، المنصورة: دار الوفاء، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م)، ٧: ٤٨٨-٤٨٩.

المبحث الأول: معالم البحث الفقهي وترتيب المسائل

۞ المعلم الأول: البدء في الكلام على المسائل بذكر آية من كتاب الله تعالى:

جرى الإمام الشافعي رحمه الله على ابتداء المسألة بذكر آية كريمة من كتاب الله تعالى، يبني عليها الأحكام المذكورة بعدها، ويستنبط منها الدلالات ومآخذ الأحكام، ومن أمثلة ذلك:

- «كتاب الجهاد والجزية، باب، أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]، خلق الله تعالى الخلق لعبادته، ثم أبان جل وعلا أن خيرته من خلقه أنبياؤه ...»[(١)].
- «من له عذر بالضعف والمرض والزمانة في ترك الجهاد، قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى في الجهاد: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة: ٩١]، وقال تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [النور: ٦١]، وقيل: الأعرج: المقعد، والأغلب أنه الأعرج في الرجل الواحدة، وقيل: نزلت في أن لا حرج أن لا يجاهدوا ...»[(٢)].

(١) الشافعي، "الأم"، ٥: ٣٦١.

(٢) الشافعي، "الأم"، ٥: ٣٦٩.

- «كيف تفضيل فرض الجهاد، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾[البقرة: ٢١٦]، مع ما أوجب من القتال في غير آية من كتابه، وقد وصفنا أن ذلك على الأحرار المسلمين البالغين غير ذوي العذر بدلائل الكتاب والسنة ...»[(١)].

۞ المعلم الثاني: إيراد أسباب نزول الآيات:

يورد الإمام الشافعي رحمه الله أسباب نزول الآيات، ولا يجزم بها، وإنما يذكرها بصيغة المبني لما لم يُسم فاعله: "يُقال"، ومن أمثلة ذلك:

- «وأباح لهم القتال؛ بمعنى أبانه في كتابه، فقال: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٠، ١٩١]، قرأ الربيع إلى: ﴿كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة: ١٩١]، يُقال: نزل هذا في أهل مكة، وهم كانوا أشد العدو على المسلمين، وفرض عليهم في قتالهم ما ذكر الله ...»[(٢)].

(١) الشافعي، "الأم"، ٥: ٣٨٣.

(٢) الشافعي، "الأم"، ٥: ٣٦٥.

۞ المعلم الثالث: إيراد الناسخ والمنسوخ:

يورد الإمام الشافعي رحمه الله الناسخ والمنسوخ من النصوص، ولا يجزم بالنسخ، وإنما يذكره بصيغة المبني لما لم يُسم فاعله: "يُقال"، ومن أمثلة ذلك:

- «فتم الصلح بين النبي ﷺ وبين أهل مكة على هذا، حتى جاءته أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مسلمة مهاجرة، فنسخ الله الصلح في النساء، وأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] الآية كلها وما بعدها»[(١)].
- «فإن قال قائل: كيف كان النبي ﷺ صالح أهل الحديبية ومن صالح من المشركين؟ قيل: كان صلحه لهم طاعة لله، إما عن أمر الله عز وجل بما صنع نصًّا، وإما أن يكون الله تبارك وتعالى جعل له أن يعقد لمن رأى بما رأى، ثم أنزل قضاءه عليه، فصاروا إلى قضاء الله جل ثناؤه، ونسخ رسول الله ﷺ فعله بفعله بأمر الله، وكلٌّ كان لله طاعة في وقته»[(٢)].
- «فأذن لهم بأحد الجهادين: بالهجرة قبل أن يُؤذن لهم بأن

(١) الشافعي، "الأم"، ٥: ٤٥٨.

(٢) الشافعي، "الأم"، ٥: ٤٤٠.

يبتدئوا مشركًا بقتال، ثم أذن لهم بأن يبتدئوا المشركين بقتال، قال الله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [الحج: ٣٩، ٤٠] الآية، وأباح لهم القتال؛ بمعنى أبانه في كتابه، فقال: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠، ١٩١]، قرأ الربيع إلى: ﴿كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩١]، يُقال: نزل هذا في أهل مكة، وهم كانوا أشد العدو على المسلمين، وفرض عليهم في قتالهم ما ذكر الله، ثم يُقال: نُسخ هذا كله بالنهي عن القتال حتى يقاتلوا، أو النهي عن القتال في الشهر الحرام، يقول الله: ﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]، ونزول هذه الآية بعد فرض الجهاد، وهي موضوعة في موضعها ...»[1].

۞ المعلم الرابع: عرض المسائل بطريقة السؤال والجواب:

مما سار عليه الإمام الشافعي رحمه الله في إيراد المسائل: عرضها بطريقة السؤال والجواب، وهي طريقة تورث التشويق للسامع، وتثير

(١) الشافعي، "الأم"، ٥: ٣٦٥.

انتباهه، ومن أمثلة ذلك:

- «فإن قال قائل: فهل من دليل على ما وصفت؟ قيل: جاهد ابن عتبة بن ربيعة مع النبي ﷺ، وأمره النبي ﷺ بالجهاد، وأبوه يجاهد النبي ﷺ ...»[(١)].
- «فإن قال قائل: ما دل على ما وصفت والأمر فيه كله مطلق؟ ومن أين كان لأحد أن ينقض عهدًا بكل حال؟ قيل: الكتاب ثم السنة ...»[(٢)].
- «وكل ما وصفت أنه يجب قسمه؛ فإن تركه الإمام ولم يقسمه فوقفه المسلمون أو تركه لأهله رد حكم الإمام فيه، لأنه مخالف للكتاب ثم السنة معًا، فإن قيل: فأين ذكر ذلك في الكتاب؟ قيل: قال الله: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾ الآية [الأنفال: ٤١]، وقسم رسول الله ﷺ الأربعة الأخماس على من أوجف عليه بالخيل والركاب من كل ما أوجف عليه من أرض أو عمارة أو مال»[(٣)].

۞ المعلم الخامس: عرض المسائل بطريقة التقسيم:

مما سار عليه الإمام الشافعي رحمه الله في إيراد المسائل: عرضها

(١) الشافعي، "الأم"، ٥: ٣٧١.
(٢) الشافعي، "الأم"، ٥: ٤٣٨.
(٣) الشافعي، "الأم"، ٥: ٤٣٢.

بطريقة التقسيم، وهي طريقة تورث ترتيب المعلومة لطالب العلم، وتعينه على ضبطها، ومن أمثلة ذلك:

- «والذين لا يأثمون بترك القتال -والله أعلم- بحال ضربان: ضرب أحرار بالغون معذورون بما وصفت، وضرب لا فرض عليهم بحال؛ وهم العبيد أو من لم يبلغ من الرجال الأحرار والنساء، ولا يحرم على الإمام أن يشهد معه القتال الصنفان معًا، ولا على واحد من الصنفين أن يشهد معه القتال ...»[(١)].
- «وأهل الردة بعد رسول الله ﷺ ضربان: منهم قوم كفروا بعد إسلامهم، مثل: طليحة، ومسيلمة، والعنسي، وأصحابهم، ومنهم قوم تمسكوا بالإسلام ومنعوا الصدقات...»[(٢)].

۞ المعلم السادس: الجمع بين مشكل النصوص الشرعية:

مما تميز به الإمام الشافعي رحمه الله أثناء ذكره للمسائل الفقهية: الجمع بين مشكل النصوص الشرعية، بمنهج لطيف يؤلف فيه بين الآيات والآثار، وينفي التعارض عنها، ومن أمثلة ذلك:

- «فأنزل الله على رسوله ﷺ فرض قتال المشركين من أهل الكتاب، فقال : ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا

(١) الشافعي، "الأم"، ٥: ٣٧٥-٣٧٦.

(٢) الشافعي، "الأم"، ٥: ٥١٦.

﴿يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ الآية [التوبة: ٢٩]، ففرق الله كما شاء لا معقب لحكمه بين قتال أهل الأوثان؛ ففرض أن يقاتلوا حتى يسلموا، وقتال أهل الكتاب؛ ففرض أن يقاتلوا حتى يعطوا الجزية أو أن يسلموا، وفرق الله تعالى بين قتالهم، أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن محمد بن أبان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث سرية أو جيشًا أمَّر عليهم، قال: ((إذا لقيت عدوًّا من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، أو: ثلاث خلال –شك علقمة–، ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن أجابوك فاقبل منهم وأخبرهم أنهم إن فعلوا أن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما عليهم، وإن اختاروا المقام في دارهم أنهم كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله كما يجري على المسلمين، وليس لهم في الفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن لم يجيبوك إلى الإسلام فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن فعلوا فاقبل منهم ودعهم، فإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم))، قال الشافعي رحمه الله: وهذا في أهل الكتاب خاصة دون أهل الأوثان، وليس يخالف هذا الحديث حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله))، ولكن أولئك الناس أهل الأوثان، والذين

أمر الله أن تقبل منهم الجزية أهل الكتاب، والدليل على ذلك ما وصفت من فرق الله بين القتالين، ولا يخالف أمر الله أن يقاتل المشركون حتى يكون الدين لله ويقتلوا حيث وجدوا حتى يتوبوا ويقيموا الصلاة؛ وأمر الله بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، ولا تنسخ واحدة من الآي غيرها، ولا واحد من الحديثين غيره، وكلٌّ فيما أنزل الله ثم سن رسوله فيه»[1].

۞ المعلم السابع: الجمع بين الأحكام الفقهية والمعاني الإيمانية:

يجمع الإمام الشافعي رحمه الله أثناء عرضه للمسائل بين إيراد الأحكام الفقهية والإشارة للمعاني الإيمانية، وفي ذلك دليل على قوة يقينه وإمامته في الدين، ومن أمثلة ذلك:

- إشارته لمبدأ التسليم للنصوص الشرعية، وذلك في قوله: «فأنزل الله على رسوله فرض قتال المشركين من أهل الكتاب فقال : ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ﴾ الآية [التوبة: ٢٩]، ففرق الله كما شاء لا معقب لحكمه بين قتال أهل الأوثان ففرض أن يقاتلوا حتى يسلموا، وقتال أهل الكتاب ففرض أن يقاتلوا حتى يعطوا الجزية

(١) الشافعي، "الأم"، ٥: ٤٠٢-٤٠٣.

...»[(١)].

۞ المعلم الثامن: ذكر الفروق بين المسائل المتشابهة:

يذكر الإمام الشافعي رحمه الله الفروق بين المسائل المتشابهة ظاهرًا، مستنبطًا تلك الفروق من نصوص الكتاب والسنة، ومن أمثلة ذلك:

- «فأنزل الله على رسوله فرض قتال المشركين من أهل الكتاب فقال: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ﴾ الآية [التوبة: ٢٩]، ففرق الله كما شاء لا معقب لحكمه بين قتال أهل الأوثان؛ ففرض أن يقاتلوا حتى يسلموا، وقتل أهل الكتاب؛ ففرض أن يقاتلوا حتى يعطوا الجزية أو أن يسلموا، وفرق الله تعالى بين قتالهم»[(٢)].
- «وأكره أن يبيع المسلم من النصراني عبدًا مسلمًا أو أمة مسلمة، وإن باعه لم يبن لي أن أفسخ البيع، وجبرت النصراني على بيعه مكانه إلى أن يعتقه، أو يتعذر السوق عليه في موضعه فألحقه بالسوق، ويتأنى به اليوم واليومين والثلاثة؛ ثم أجبره على بيعه، قال: وفيه قول آخر: إن البيع مفسوخ، وإن باع مسلم من

(١) الشافعي، "الأم"، ٥: ٤٠٢.

(٢) المصدر نفسه ٥: ٤٠٢.

نصراني مصحفًا؛ فالبيع مفسوخ، وكذلك إن باع منه دفترًا فيه أحاديث عن رسول الله ﷺ، وإنما فرق بين هذا وبين العبد والأمة؛ أن العبد والأمة قد يعتقان فيعتقان بعتق النصراني، وهذا مال لا يخرج من ملك مالكه إلا إلى مالك غيره ...»[1].

۞ المعلم التاسع: ذكر شروط المسألة:

يذكر الإمام الشافعي رحمه الله شروط المسألة ضمن كلامه عليها، في أسلوب يجمع بين الصنعة الفقهية واللغة السهلة، ومن أمثلة ذلك:

- «قال الله تبارك وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ﴾ [البقرة: ٢١٦]، مع ما أوجب من القتال في غير آية من كتابه، وقد وصفنا أن ذلك على الأحرار المسلمين البالغين غير ذوي العذر؛ بدلائل الكتاب والسنة ...»[2].

۞ المعلم العاشر: إيراد سؤالاته للعلماء:

يورد الإمام الشافعي رحمه الله سؤالاته لمشايخه وللعلماء الذين لقيهم وأخذ عنهم، وفي ذلك إسناد للعلم إلى أربابه، وتوثيق لمصدر المعلومة، واعتراف بالفضل لأهله، ومن أمثلة ذلك:

- «أخبرني مطرف بن مازن وهشام بن يوسف بإسناد لا أحفظه

(١) الشافعي، "الأم"، ٥: ٥٠٩.

(٢) الشافعي، "الأم"، ٥: ٣٨٣.

غير أنه حسن: ((أن النبي ﷺ فرض على أهل الذمة من أهل اليمن دينارًا كل سنة))، قلت لمطرف بن مازن: فإنه يقال: وعلى النساء أيضًا؟ فقال: ليس أن النبي ﷺ أخذ من النساء ثابتًا عندنا، قال الشافعي رحمه الله: وسألت محمد بن خالد وعبد الله بن عمرو بن مسلم وعدة من علماء أهل اليمن فكلٌّ حكى عن عدد مضوا قبلهم كلهم ثقة أن صلح النبي ﷺ لهم كان لأهل ذمة اليمن على دينار كل سنة»[(١)].

۞ المعلم الحادي عشر: إيراد سؤالاته لعامة الناس:

يورد الإمام الشافعي رحمه الله سؤالاته للناس، للتثبت من الواقع، وللتأكد من الحال، ويعتبر قولهم قرينة في إثبات الحكم الشرعي، وفي ذلك دلالة على اتساع أدواته العلمية، وجودة نظره الفقهي، ومن أمثلة ذلك:

- «سألت عددًا كثيرًا من ذمة أهل اليمن مفترقين في بلدان اليمن؛ فكلهم أثبت لي لا يختلف قولهم أن معاذًا أخذ منهم دينارًا على كل بالغ، وسموا البالغ الحالم»[(٢)].

(١) الشافعي، "الأم"، ٥: ٤٢٤-٤٢٥.
(٢) المصدر نفسه ٥: ٤٢٥.

۞ المعلم الثاني عشر: التعريف ببعض الأماكن الواردة في كلامه:

يعرِّف الإمام الشافعي رحمه الله ببعض الأماكن الواردة في كلامه تعريفًا يجلِّي المقصود منها، وهذا منهج بحثي معاصر، سبق إليه الإمام الشافعي رحمه الله، ومن أمثلة ذلك:

- «وإن سأل من تؤخذ منه الجزية أن يعطيها ويجري عليه الحكم على أن يسكن الحجاز لم يكن ذلك له، والحجاز مكة والمدينة واليمامة ومَخالفيها كلها، لأن تركهم سكنى الحجاز منسوخ»[(١)].

۞ المعلم الثالث عشر: استعمال الألفاظ الغريبة بسلاسة ويسر:

يستعمل الإمام الشافعي رحمه الله الألفاظ الغريبة في أثناء كلامه بسلاسة ويسر، مما يؤيد تمكنه من لغة العرب وكونه حجة فيها، ومن أمثلة ذلك:

- «انتوت[(٢)] قبائل من العرب قبل أن يبعث الله رسوله محمدًا ﷺ وينزل عليه الفرقان، فدانت دين أهل الكتاب، وقارب بعض أهل الكتاب العرب من أهل اليمن، فدان بعضهم دينهم ...»[(٣)].
- «وقد كف رسول الله ﷺ عن قتال كثير من أهل الأوثان بلا

(١) الشافعي، "الأم"، ٥: ٤١٩-٤٢٠.
(٢) أي: عزمت. يُنظر: جمال الدين ابن منظور الأنصاري، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ١٥: ٣٤٨.
(٣) الشافعي، "الأم"، ٥: ٤٠٣.

مهادنة إذا تناطت[١] دورهم عنهم، مثل: بني تميم وربيعة وأسد وطيِّئ، حتى كانوا هم الذين أسلموا، وهادن رسول الله ﷺ ناسًا، ووادع حين قدم المدينة يهودًا على غير ما خرج أخذه منه ...»[٢].

۞ المعلم الرابع عشر: إيراد الاعتراضات التي قد يُعترض بها على كلامه، وإجابته عنها:

في أثناء عرض المسائل؛ يورد الإمام الشافعي رحمه الله الاعتراضات التي قد يُعترض بها على كلامه، ويجيب عنها بالدليل والتعليل، في تجرد للحق، ونصيحة للخلق، ومن أمثلة ذلك:

- «فإن قال قائل: كيف تقول: لا تجب عليه طاعة أبويه ولا واحد منهما حتى يكون المطاع مسلمًا في الجهاد؛ ولم تقله في الدَّين؟ قيل: الدَّين مال لزمه لمن هو له، لا يختلف فيه من وجب له من مؤمن ولا كافر ...»[٣].
- «فإن قيل: فقد ردَّ النبي ﷺ يوم بدر مشركًا، قيل: نعم، فأسلم

(١) أي: بعدت. يُنظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ١٥: ٣٣٢.
(٢) الشافعي، "الأم"، ٥: ٤٥٠.
(٣) الشافعي، "الأم"، ٥: ٣٧١.

المشرك، ولعله رده رجاء إسلامه، وذلك واسع للإمام ...»[1].

۞ المعلم الخامس عشر: ذكر الإيرادات الضعيفة وتفنيدها:

يذكر الإمام الشافعي رحمه الله –بعد تقريره لأحكام المسائل–؛ الإيرادات الضعيفة التي يمكن أن ترد على ما قرره، ثم يفندها ويزيل وجه الاشتباه فيها، ومن أمثلة ذلك:

- «ولو جهل رجل فقال: إن أمر الله بالجزية نسخ أمره بقتال المشركين حتى يسلموا؛ جاز عليه أن يقول جاهل مثله: بل الجزية منسوخة بقتال المشركين حتى يسلموا، ولكن ليس فيهما ناسخ لصاحبه، ولا مخالف له»[2].

المبحث الثاني: معالم الاستدلال الفقهي واستنباط الأحكام

۞ المعلم الأول: كثرة الاستشهاد بآيات القرآن الكريم، واستنباط الأحكام منها على نسق بديع:

يكثر الإمام الشافعي رحمه الله الاستشهاد بآيات القرآن الكريم في خلل كلامه، مع ذكره أوجه استنباط الأحكام منها، وترتيب ذلك كله على نسق بديع، تتجلى فيه بلاغته المبهرة، وفصاحته الظاهرة، ومن أمثلة ذلك:

---

(١) الشافعي، "الأم"، ٥: ٣٨٢.

(٢) المصدر نفسه ٥: ٤٠٣.

■ «ويقال –والله أعلم–: إن أول ما أنزل الله عليه: ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ ﴾ [العلق: ١]، ثم أنزل عليه بعدها ما لم يؤمر فيه بأن يدعو إليه المشركين، فمرت لذلك مدة، ثم يقال: أتاه جبريل ﷺ عن الله بأن يعلمهم نزول الوحي عليه ويدعوهم إلى الإيمان به، فكبر ذلك عليه وخاف التكذيب وأن يُتناول، فنزل عليه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [المائدة: ٦٧]، فقال: يعصمك من قتلهم أن يقتلوك حين تبلغ ما أنزل إليك، فبلَّغ ما أمر به، فاستهزأ به قوم، فنزل عليه: ﴿ فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ۝٩٤ إِنَّا كَفَيۡنَٰكَ ٱلۡمُسۡتَهۡزِءِينَ ۝٩٥ ﴾ [الحجر: ٩٤، ٩٥]، وأعلمه من عَلِمه منهم أنه لا يؤمن به فقال: ﴿ وَقَالُواْ لَن نُّؤۡمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفۡجُرَ لَنَا مِنَ ٱلۡأَرۡضِ يَنۢبُوعًا ۝٩٠ أَوۡ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٞ مِّن نَّخِيلٖ وَعِنَبٖ فَتُفَجِّرَ ٱلۡأَنۡهَٰرَ خِلَٰلَهَا تَفۡجِيرًا ۝٩١ ﴾ [الإسراء: ٩٠، ٩١]، قرأ الربيع إلى: ﴿ بَشَرٗا رَّسُولٗا ﴾ ، وأنزل الله فيما يثبته به إذا ضاق من أذاهم: ﴿ وَلَقَدۡ نَعۡلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدۡرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ۝٩٧ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ ﴾ [الحجر: ٩٧، ٩٨] إلى آخر السورة، ففرض عليه إبلاغهم وعبادته، ولم يفرض عليه قتالهم، وأبان ذلك في غير آية من كتابه، ولم يأمره بعزلتهم، وأنزل عليه:

﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢ ﴾ [الكافرون: ١، ٢]، وقوله: ﴿ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ﴾ [النور: ٥٤]، قرأ الربيع الآية، وقوله: ﴿ مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ﴾ [المائدة: ٩٩]، مع أشياء ذكرت في القرآن في غير موضع في مثل هذا المعنى، وأمرهم الله بألا يسبوا أندادهم، فقال: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[الأنعام: ١٠٨] الآية، مع ما يشبهها، ثم أنزل الله تبارك وتعالى بعد هذا في الحال التي فرض فيها عزلة المشركين فقال: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ﴾ [الأنعام: ٦٨]، وأبان لمن تبعه ما فرض عليهم مما فرض عليه فقال: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا ﴾ [النساء: ١٤٠]، قرأ الربيع إلى: ﴿ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ﴾[1].

۞ المعلم الثاني: كثرة الاستشهاد بالأحاديث النبوية المسندة:

يكثر الإمام الشافعي رحمه الله الاستشهاد بالأحاديث النبوية المسندة، فيورد الحديث بسنده إلى النبي ﷺ، وعليه؛ فيعتبر كتاب الأم

(١) الشافعي، "الأم"، ٥: ٣٦٢-٣٦٤.

من المصادر الحديثية الأصلية، لأن الأحاديث الواردة فيه مسوقة بسند المؤلف نفسه إلى النبي ﷺ، كما تقرر في علم تخريج الحديث، لا سيما وأن الإمام الشافعي رحمه الله متقدم زمنيًّا، فقد عاش في العصر الذهبي لتدوين الحديث، وفي حقبة الأئمة الفحول من حفاظ الحديث وناقديه والمدونين له، ومن أمثلة ذلك:

- «أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده، والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله))»[(١)].
- «أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله أو عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه –شك الربيع– قال: عُرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردَّني، وعرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني»[(٢)].

۞ المعلم الثالث: الاحتجاج بالحديث المرسل:

يورد الإمام الشافعي رحمه الله الحديث المرسل في سياق الاحتجاج به في الأحكام الشرعية، وذلك إذا كان موافقًا لشروطه التي

(١) الشافعي، "الأم"، ٥: ٣٩٧.

(٢) المصدر نفسه ٥: ٣٦٨.

اختطها في كتابه: الرسالة[1]، ومن الأمثلة على ذلك:

- «وكان رسول الله ﷺ المبيِّن عن الله معنى ما أراد، فأخذ رسول الله ﷺ جزية أهل اليمن دينارًا في كل سنة، أو قيمته من المَعَافِرِيِّ، وهي الثياب، وكذلك رُوي أنه أخذ من أهل أيلة ومن نصارى مكة دينارًا عن كل إنسان، قال: وأخذ الجزية من أهل نجران فيها كسوة، ولا أدري ما غاية ما أخذ منهم، وقد سمعت بعض أهل العلم من المسلمين ومن أهل الذمة من أهل نجران يذكر أن قيمة ما أخذ من كل واحد أكثر من دينار، وأخذها من أكيدر، ومن مجوس البحرين، لا أدري كم غاية ما أخذ منهم، ولم أعلم أحدًا قط حكى عنه أنه أخذ من أحد أقل من دينار، أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: أخبرني إسماعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز: ((أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن: إن على كل إنسان منكم دينارًا أو قيمته من المَعَافِرِيِّ))، يعني: أهل الذمة منهم»[2].

۞ المعلم الرابع: إيراد الحديث معلقًا في معرض الاستشهاد به:

يورد الإمام الشافعي الأحاديث المعلقة في كتابه، مستشهدًا بها

(١) يُنظر: محمد بن إدريس الشافعي، "الرسالة" (مطبوع مع الأم). تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، (ط٤، المنصورة: دار الوفاء، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م)، ١: ٢١٤-٢١٩.

(٢) الشافعي، "الأم"، ٥: ٤٢٤.

على الأحكام الفقهية، ومن أمثلة ذلك:

- «قال الشافعي رحمه الله: لما أُتي كسرى بكتاب رسول الله ﷺ مزقه، فقال رسول الله ﷺ: ((يُمزق ملكه))، قال الشافعي: وحفظنا أن قيصر أكرم كتاب النبي ﷺ ووضعه في مسك، فقال النبي ﷺ: ((يثبت ملكه))»[(١)].

۞ المعلم الخامس: ذكر الأحاديث المنقطعة؛ واستنباط الأحكام منها إن كانت ثابتة:

يذكر الإمام الشافعي الأحاديث المنقطعة في كتابه، ثم يستنبط الأحكام منها، معلقًا ذلك على ثبوتها، ومن أمثلة ذلك:

- «وقد روي من حديث الحجاز حديثان منقطعان بأخذ الجزية من المجوس، أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذُكر له المجوس، فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: ((سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب))، قال الشافعي: إن كان ثابتًا؛ فيعني: في أخذ الجزية، لأنهم أهل كتاب، لا أنه يقال: إذا قال: ((سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب)) -والله تعالى أعلم- في أن تنكح نساؤهم وتؤكل ذبائحهم، قال: ولو أراد

(١) الشافعي، "الأم"، ٥: ٣٩٧-٣٩٨.

جميع المشركين غير أهل الكتاب؛ لقال -والله تعالى أعلم-: سُنُّوا بجميع المشركين سنة أهل الكتاب، ولكن لما قال: سُنُّوا بهم؛ فقد خصهم، وإذا خصهم فغيرهم مخالف، ولا يخالفهم إلا غير أهل الكتاب، أخبرنا مالك عن ابن شهاب أنه بلغه "أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأن عثمان بن عفان ﷺ أخذها من البربر"»[1].

۞ المعلم السادس: الاحتجاج برواية المجاهيل الثقات:

يحتج الإمام الشافعي رحمه الله برواية المجاهيل من الرواة؛ إذا كانوا ثقاتًا عنده، ولا يمتنع من الاستدلال برواياتهم على الأحكام الشرعية، ومن أمثلة ذلك:

- «أخبرنا سفيان عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: أليس قال رسول الله ﷺ: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها؛ عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله))؟ قال أبو بكر ﷺ: هذا من حقها، لو منعوني عِقَالًا مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه»، قال الشافعي رحمه الله: يعني: من منع الصدقة ولم يرتد، أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي

(١) الشافعي، "الأم"، ٥: ٤٠٨-٤٠٩.

هريرة ﷺ: أن عمر ﷺ قال لأبي بكر ﷺ هذا القول أو ما معناه»[١].

- «حدثني عدد كلهم ثقة عن غير واحد كلهم ثقة لا أعلم إلا أن فيهم سفيان الثوري عن علقمة بمثل معنى هذا الحديث لا يخالفه»[٢].
- «وسألت محمد بن خالد وعبد الله بن عمرو بن مسلم وعدة من علماء أهل اليمن فكل حكى عن عدد مضوا قبلهم كلهم ثقة أن صلح النبي ﷺ لهم كان لأهل ذمة اليمن على دينار كل سنة»[٣].

۞ المعلم السابع: الحكم على الأحاديث النبوية:

يحكم الإمام الشافعي رحمه الله على الأحاديث النبوية صحة وضعفًا، ويبين اتصالها وانقطاعها، ويذكر رأيه فيها، ومن أمثلة ذلك:

- «أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو أنه سمع بَجَالة يقول: ولم يكن عمر ﷺ أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ﷺ أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس أهل هجر، قال الشافعي رحمه الله: وحديث بَجَالة متصل ثابت، لأنه أدرك عمر ﷺ، وكان رجلًا في زمانه كاتبًا لعماله، وحديث نصر بن عاصم

(١) الشافعي، "الأم"، ٥: ٤٠١.
(٢) المصدر نفسه ٥: ٤٠٣.
(٣) المصدر نفسه ٥: ٤٢٥.

عن علي ﷺ عن النبي ﷺ متصل، وبه نأخذ، وقد روي من حديث الحجاز حديثان منقطعان بأخذ الجزية من المجوس ...»[1].

- «أخبرني مطرف بن مازن وهشام بن يوسف بإسناد لا أحفظه غير أنه حسن: ((أن النبي ﷺ فرض على أهل الذمة من أهل اليمن دينارًا كل سنة))»[2].

۞ المعلم الثامن: التعويل في الاحتجاج بالسنة على ثبوتها:

يُعوِّل الإمام الشافعي رحمه الله في احتجاجه بالسنة على صحتها وثبوتها، وهذا يشهد لقوله رحمه الله: «إذا صح الحديث فهو مذهبي، وإذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط»، وقوله: «كل ما قلته فكان من رسول الله ﷺ خلاف قولي مما صح؛ فهو أولى، ولا تقلدوني»، ومن أمثلة ذلك:

- «وقد روي من حديث الحجاز حديثان منقطعان بأخذ الجزية من المجوس، أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ﷺ ذُكر له المجوس، فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله

(١) الشافعي، "الأم"، ٥: ٤٠٨.

(٢) المصدر نفسه ٥: ٤٢٤.

ﷺ يقول: ((سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب))، قال الشافعي رحمه الله: إن كان ثابتًا؛ فيعني: في أخذ الجزية، لأنهم أهل كتاب ...»[(١)].

۞ المعلم التاسع: الاستدلال بالقياس في المسائل الفقهية:

يُعمل الإمام الشافعي رحمه الله القياس في المسائل الفقهية، ويستدل به إلى جانب استدلاله بالآثار والنصوص السمعية، ومن أمثلة ذلك:

- «فإن قال: من أين ضربت لهؤلاء وليس عليهم فرض القتال، ولا لهم غناء بسهم، ولم تضرب به للعبيد ولهم غناء، ولا للنساء والمراهقين وإن أغنوا، وكلٌّ ليس عليه فرض القتال؟ قيل له: قلنا: خبرًا وقياسًا: فأما الخبر، فإن النبي ﷺ أحذى النساء من الغنائم، وكان العبيد والصبيان ممن لا فرض عليهم وإن كانوا أهل قوة على القتال ليس بعذر في أبدانهم، وكذلك العبيد لو أنفق عليهم لم يكن عليهم القتال، فكانوا غير أهل جهاد بحال، كما يحج الصبي والعبد ولا يجزئ عنهما من حجة الإسلام؛ لأنهما ليسا من أهل الفرض بحال، ويحج الرجل والمرأة الزَّمنان اللذان لهما العذر بترك الحج والفقيران الزَّمنان فيجزئ عنهما عن حجة الإسلام؛ لأنهما إنما زال الفرض عنهما بعذر في أبدانهما وأموالهما متى فارقهما

(١) الشافعي، "الأم"، ٥: ٤٠٨.

ذلك كانا من أهله، ولم يكن هكذا الصبي والعبد في الحج ...»[1].

- «وإذا وادع الإمام قومًا فأغاروا على قوم موادعين أو أهل ذمة أو مسلمين فقتلوا أو أخذوا أموالهم قبل أن يظهروا نقض الصلح؛ فللإمام غزوهم وقتلهم وسباؤهم، وإذا ظهر عليهم ألزمهم بمن قتلوا وجرحوا وأخذوا ماله الحكم، كما يلزم أهل الذمة من عقل وقود وضمان، قال: وإن نقضوا العهد وآذنوا الإمام بحرب، أو أظهروا نقض العهد وإن لم يؤذنوا الإمام بحرب إلا أنهم قد أظهروا الامتناع في ناحيتهم ثم أغاروا، أو أغير عليهم فقتلوا، أو جرحوا وأخذوا المال؛ حوربوا وسبوا وقتلوا، فإن ظهر عليهم ففيها قولان: أحدهما لا يكون عليهم قود في دم ولا جرح، وأخذ منهم ما وجد عندهم من مال بعينه، ولم يضمنوا ما هلك من المال، ومن قال هذا قال: إنما فرقت بين هذا، وقد حكم الله بين المؤمنين بالقود، وزعمت أنك تحكم بين المعاهدين به ويجري على المعاهدين ما يجري على المؤمنين، قلت: استدلالًا بالسنة في أهل الحرب، وقياسًا عليهم، ثم ما لم أعلم فيه مخالفًا ...»[2].

(١) الشافعي، "الأم"، ٥: ٣٧٧.

(٢) الشافعي، "الأم"، ٥: ٤٤٦.

۞ المعلم العاشر: الاحتجاج بقول الصحابي:

يورد الإمام الشافعي رحمه الله قول الصحابي محتجًّا به في المسائل الفقهية، وهذا أصل من أصول مذهبه الفقهي، كما نص عليه في كتابه: الرسالة[1]، ومن أمثلة ذلك:

- «أخبرنا ابن عيينة عن أبي سعد سعيد بن المرزبان عن نصر بن عاصم قال: قال فروة بن نوفل الأشجعي: علام تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب؟ فقام إليه المستورد فأخذ بلببه وقال: يا عدو الله، تطعن على أبي بكر وعلى أمير المؤمنين – يعني عليًّا– وقد أخذوا منهم الجزية؟ فذهب به إلى القصر، فخرج علي عليهما، فقال: أَلْبِدا، فجلسا في ظل القصر، فقال علي: أنا أعلم الناس بالمجوس، كان لهم علم يعلمونه، وكتاب يدرسونه، وإن ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته، فاطلع عليه بعض أهل مملكته، فلما صحا؛ خاف أن يقيموا عليه الحد، فامتنع منهم، فدعا أهل مملكته، فلما أتوه قال: تعلمون دينًا خيرًا من دين آدم؟ وقد كان آدم ينكح بنيه بناته، وأنا على دين آدم، ما يرغب بكم عن دينه؟ فتابعوه وقاتلوا الذين خالفوه حتى قتلوهم، فأصبحوا وقد أُسري على كتابهم فرفع من بين

(١) يُنظر: الشافعي، "الرسالة"، ١: ٢٧٥.

أظهرهم، وذهب العلم الذي في صدورهم، فهم أهل كتاب، وقد أخذ رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما منهم الجزية، قال الشافعي رحمه الله: وما روي عن علي من هذا دليل على ما وصفت أن المجوس أهل كتاب، ودليل أن عليًّا كرم الله وجهه خبر أن رسول الله ﷺ يأخذ الجزية منهم إلا وهم أهل كتاب ولا من بعده، فلو كان يجوز أخذ الجزية من غير أهل الكتاب لقال علي: الجزية تؤخذ منهم كانوا أهل كتاب أو لم يكونوا أهله، ولم أعلم ممن سلف من المسلمين أحدًا أجاز أن تؤخذ الجزية من غير أهل الكتاب ...»[1].

۞ المعلم الحادي عشر: إعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية:

مما تميز به الإمام الشافعي رحمه الله في تحريره للمسائل الفقهية: إعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية، وقد كانت تلك القواعد موجودة في الأذهان منذ زمن النبي ﷺ وأصحابه، وسار عليها من بعدهم الأئمة المجتهدون، ومنهم الإمام الشافعي رحمه الله، ويظهر ذلك جليًّا للناظر في كلامه، ولا غرو؛ فهو الذي نقل تلك القواعد من الأذهان إلى العيان، ومن الصدور إلى السطور، وذلك في كتابه:

(١) الشافعي، "الأم"، ٥: ٤٠٦-٤٠٧.

الرسالة، الذي يُعد أول مُدون أصولي على الإطلاق، ومن المواضع التي يظهر فيها إعماله لتلك القواعد:

- قاعدة: "اللفظ العام أنواع: عام مطلق، وعام يُراد به الخصوص، وعام مخصص، ويبين ذلك الأدلة والقرائن، فيُعمل بما دلت عليه": «قال الله تبارك وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡ﴾[البقرة: ٢١٦]، مع ما أوجب من القتال في غير آية من كتابه، وقد وصفنا أن ذلك على الأحرار المسلمين البالغين غير ذوي العذر بدلائل الكتاب والسنة، فإذا كان فرض الجهاد على من فرض عليه محتملًا لأن يكون كفرض الصلاة وغيرها عامًّا، ومحتملًا لأن يكون على غير العموم؛ فدل كتاب الله وسنة نبيه ﷺ على أن فرض الجهاد إنما هو على أن يقوم به من فيه كفاية للقيام به حتى يجتمع أمران: أحدهما: أن يكون بإزاء العدو المخوف على المسلمين من يمنعه، والآخر: أن يجاهد من المسلمين من في جهاده كفاية حتى يسلم أهل الأوثان، أو يعطي أهل الكتاب الجزية، قال: فإذا قام بهذا من المسلمين من فيه الكفاية به خرج المتخلف منهم من المأثم في ترك الجهاد ...»[(١)].

(١) الشافعي، "الأم"، ٥: ٣٨٣.

- قاعدة: "اللفظ العام إذا ورد في النص الشرعي؛ وجب حمله على ظاهره وهو العموم، ولا يُخص إلا بدليل": «جماع الوفاء بالنذر وبالعهد كان بيمين أو غيرها في قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وفي قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا ٧﴾ [الإنسان: ٧]، وقد ذكر الله الوفاء بالعقود بالأيمان في غير آية من كتابه، منها قوله: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١] قرأ الربيع الآية، وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلۡمِيثَٰقَ ٢٠﴾ [الرعد: ٢٠]، مع ما ذكر به الوفاء بالعهد، قال الشافعي: وهذا من سعة لسان العرب الذي خوطبت به، وظاهره عام على كل عقد، ويشبه – والله تعالى أعلم– أن يكون أراد الله أن يوفي بكل عقد نذر إذا كانت في العقد لله طاعة، ولم يكن فيما أمر بالوفاء منها معصية»[1].
- قاعدة: "إذا ورد اللفظ مطلقًا في دليل، مقيدًا في دليل آخر، مع اتفاقهما في الحكم، حُمل المطلق على المقيد": «أخبرنا سفيان عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: أليس قال رسول

(١) الشافعي، "الأم"، ٥: ٤٣٨.

الله ﷺ: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها؛ عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله))؟ قال أبو بكر ﷺ: هذا من حقها، لو منعوني عِقَالًا مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه»، قال الشافعي رحمه الله: يعني: من منع الصدقة ولم يرتد، ... قال الشافعي رحمه الله: وهذا مثل الحديثين قبله في المشركين مطلقًا، وإنما يراد به والله تعالى أعلم مشركو أهل الأوثان ...»[1].

- قاعدة: "إذا ورد اللفظ خاصًّا بطائفة معينة؛ حُمل الحكم عليهم دون غيرهم، وتخصيصهم بالذكر يدل على أن من سواهم مخالف لهم في الحكم": «وقد روي من حديث الحجاز حديثان منقطعان بأخذ الجزية من المجوس، أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ﷺ ذُكر له المجوس، فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: ((سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب))، قال الشافعي: إن كان ثابتًا؛ فيعني: في أخذ الجزية، لأنهم أهل كتاب، لا أنه يقال: إذا قال: ((سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب)) -والله تعالى أعلم- في أن تنكح نساؤهم وتؤكل

(١) الشافعي، "الأم"، ٥: ٤٠١.

ذبائحهم، قال: ولو أراد جميع المشركين غير أهل الكتاب؛ لقال -والله تعالى أعلم-: سُنُّوا بجميع المشركين سنة أهل الكتاب، ولكن لما قال: سُنُّوا بهم؛ فقد خصهم، وإذا خصهم فغيرهم مخالف، ولا يخالفهم إلا غير أهل الكتاب، أخبرنا مالك عن ابن شهاب أنه بلغه "أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأن عثمان بن عفان ﷺ أخذها من البربر"»[1].

۞ المعلم الثاني عشر: تقعيد القواعد الفقهية، وإعمالها في استنباط الأحكام الشرعية:

مما تميز به الإمام الشافعي رحمه الله في تحريره للمسائل الفقهية: تقعيد القواعد الفقهية الجامعة لفروع فقهية متشابهة، ومن ثَمَّ؛ إعمالها في استنباط الأحكام الشرعية، ومن المواضع التي يظهر فيها تقعيده وإعماله لتلك القواعد:

- «فإن اختلف حال العدو فكان بعضهم أنكى من بعض أو أخوف من بعض؛ فليبدأ الإمام بالعدو الأخوف أو الأنكى، ولا بأس أن يفعل وإن كانت داره أبعد إن شاء الله تعالى حتى يكف ما يخاف ممن بدأ به مما لا يخاف من غيره مثله، وتكون هذه بمنزلة ضرورة؛ لأنه يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها،

(١) الشافعي، "الأم"، ٥: ٤٠٨-٤٠٩.

وقد بلغ النبي ﷺ عن الحارث بن أبي ضرار أنه يجمع له، فأغار النبي ﷺ عليه، وقربه عدو أقرب منه ...»[(١)].

۞ المعلم الثالث عشر: اهتمامه بالتاريخ وبسيرة النبي ﷺ:

يهتم الإمام الشافعي رحمه الله بالتاريخ وبسيرة النبي ﷺ، ويستفيد منها في استنباط الأحكام الشرعية، ومن أمثلة ذلك:

- «ولم يغز رسول الله ﷺ غزاة علمتها إلا تخلف عنه فيها بشر، فغزا بدرًا وتخلف عنه رجال معروفون، وكذلك تخلف عنه عام الفتح وغيره من غزواته ﷺ، وقال في غزوة تبوك وفي تجهزه للجمع للروم: ((ليخرج من كل رجلين رجل، فيخلف الباقي الغازي في أهله وماله))، قال الشافعي: وبعث رسول الله ﷺ جيوشًا وسرايا تخلف عنها بنفسه مع حرصه على الجهاد على ما ذكرت، قال الشافعي: وأبان أن لو تخلفوا معًا أثموا معًا بالتخلف بقوله: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩]، يعني -والله تعالى أعلم-: إلا إن تركتم النفير كلكم عذبتكم، قال: ففرض الجهاد على ما وصفت يخرج المتخلفين من المأثم بالكفاية فيه، ويأثمون معًا إذا تخلفوا معًا ...»[(٢)].

(١) الشافعي، "الأم"، ٥: ٣٨٦-٣٨٧.

(٢) المصدر نفسه ٥: ٣٨٤-٣٨٥.

- «فرض الله قتال غير أهل الكتاب حتى يسلموا، وأهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، وقال: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فهذا فرض الله على المسلمين ما أطاقوه، وإذا عجزوا عنه فإنما كلفوا منه ما أطاقوا، فلا بأس أن يكفوا عن قتال الفريقين من المشركين وأن يهادنوهم، وقد كف رسول الله ﷺ عن قتال كثير من أهل الأوثان بلا مهادنة إذا تناطت دورهم عنهم، مثل: بني تميم وربيعة وأسد وطيِّئ، حتى كانوا هم الذين أسلموا، وهادن رسول الله ﷺ ناسًا، ووادع حين قدم المدينة يهودًا على غير ما خرج أخذه منه ...»[(١)].

۞ المعلم الرابع عشر: حشد الأدلة في المسألة الواحدة:

في بعض الأحايين؛ يحشد الإمام الشافعي رحمه الله الأدلة في المسألة الواحدة، تقوية للحكم الذي قرره، وإظهارًا لوجه الحق فيه، ومن أمثلة ذلك:

- قوله بعد تقريره لمسألة: من تُؤخذ منهم الجزية؛ وإقامة الأدلة عليها من الكتاب والسنة وآثار الصحابة: «وفي كل ما حكيت ما يدل على أنه لا يسعه أخذ الجزية من غير أهل الكتاب»[(٢)].

(١) الشافعي، "الأم"، ٥: ٤٥٠.

(٢) المصدر نفسه ٥: ٤٠٩.

المبحث الثالث: معالم الأدب العلمي

۞ المعلم الأول: الوضوح والبعد عن التصنع:

يتجلى في خلل كلام الإمام الشافعي مبدأ الوضوح والبعد عن التصنع والتشبع بما لم يُعط، وتلك قيمة أدبية عالية، لا يحسنها إلا أرباب الفضل وأولو العلم، ومن أمثلة ذلك:

- الاعتراف بعدم الحفظ في قوله: «أخبرني مطرف بن مازن وهشام بن يوسف بإسناد لا أحفظه غير أنه حسن: ((أن النبي ﷺ فرض على أهل الذمة من أهل اليمن دينارًا كل سنة))»[(١)].

۞ المعلم الثاني: مراعاة قضاء الصحابة:

في أثناء تقريره المسائل الفقهية؛ يراعي الإمام الشافعي قضاء الصحابة، ولا يتقدم عليهم في الاجتهاد وإثبات الأحكام، وفي ذلك دلالة على تعظيمه لأصحاب النبي ﷺ وتوقيرهم والتأدب معهم، ومن أمثلة ذلك:

- «وأحب إلي أن لا يدخل الحجاز مشرك بحال، لما وصفت من أمر النبي ﷺ، قال: ولا يبين لي أن يحرم أن يمر ذمي بالحجاز مارًّا لا يقيم ببلد منها أكثر من ثلاث ليال، وذلك مقام مسافر، لأنه قد يحتمل أمر النبي ﷺ بإجلائهم عنها أن لا يسكنوها، ويحتمل لو ثبت عنه: ((لا يبقين دينان بأرض

(١) الشافعي، "الأم"، ٥: ٤٢٤.

العرب)): لا يبقين دينان مقيمان، ولولا أن عمر ﷺ ولي إخراج أهل الذمة لما ثبت عنده من أمر رسول الله ﷺ، وأن أمر رسول الله ﷺ محتمل ما رأى عمر ﷺ من أن أجل من قدم من أهل الذمة تاجرًا ثلاثًا لا يقيم فيها بعد ذلك؛ لرأيت أن لا يصالحوا بدخولها بكل حال»[1].

۞ المعلم الثالث: رد العلم إلى الله تعالى:

في أثناء تحريره للمسائل الفقهية؛ يرد الإمام الشافعي رحمه الله العلم إلى الله تعالى، وهذا كثير في كلامه، يورده أحيانًا في خلل كلامه عن المسألة، وأحيانًا بعد انتهائه من بيانها، وهذا يدل على ديانته وتقواه، وتجرده من الغرور والاعتداد بالنفس، ومن أمثلة ذلك:

- «أخبرنا سفيان عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: أليس قال رسول الله ﷺ: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها؛ عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله))؟ قال أبو بكر ﷺ: هذا من حقها، لو منعوني عِقَالًا مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه»، قال الشافعي رحمه الله: يعني: من منع الصدقة ولم يرتد، أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي

(١) الشافعي، "الأم"، ٥: ٤٢١.

هريرة ﷺ: أن عمر ﷺ قال لأبي بكر ﷺ هذا القول أو ما معناه، قال الشافعي ﷺ: وهذا مثل الحديثين قبله في المشركين مطلقًا، وإنما يراد به –والله تعالى أعلم– مشركو أهل الأوثان، ولم يكن بحضرة رسول الله ﷺ ولا قربه أحد من مشركي أهل الكتاب إلا يهود المدينة، وكانوا حلفاء الأنصار»[(١)].

- «جماع الوفاء بالنذر وبالعهد كان بيمين أو غيرها في قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١]، وفي قوله تعالى: ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا ۝٧ ﴾ [الإنسان: ٧]، وقد ذكر الله الوفاء بالعقود بالأيمان في غير آية من كتابه، منها قوله: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا ﴾ [النحل: ٩١] قرأ الربيع الآية، وقوله: ﴿ ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلۡمِيثَٰقَ ﴾ [الرعد: ٢٠]، مع ما ذكر به الوفاء بالعهد، قال الشافعي رحمه الله: وهذا من سعة لسان العرب الذي خوطبت به، وظاهره عام على كل عقد، ويشبه –والله تعالى أعلم– أن يكون أراد الله أن يوفي بكل عقد نذر إذا كانت في العقد لله طاعة، ولم يكن فيما أمر بالوفاء منها معصية»[(٢)].
- «وأحل الله نساء أهل الكتاب وطعامهم، فقيل: طعامهم ذبائحهم، فاحتمل إحلال الله نكاح نساء أهل الكتاب

(١) الشافعي، "الأم"، ٥: ٤٠١.

(٢) المصدر نفسه ٥: ٤٣٨.

وطعامهم كل أهل الكتاب وكل من دان دينهم، واحتمل أن يكون أراد بذلك بعض أهل الكتاب دون بعض، فكانت دلالة ما يروى عن النبي ﷺ ثم ما لا أعلم فيه مخالفًا أنه أراد أهل التوراة والإنجيل من بني إسرائيل دون المجوس، فكان في ذلك دلالة على أن بني إسرائيل المرادون بإحلال النساء والذبائح، والله تعالى أعلم»[1].

۞ المعلم الرابع: تقييد الكلام بما بلغه من العلم:

يقيد الإمام الشافعي –في بعض الأحيان– كلامه في المسائل الفقهية بما بلغه من العلم، وهذا يدل على دقته في تحرير المسائل وورعه في الحكم عليها، ومن أمثلة ذلك:

- «ولم يكن بالحجاز علمته إلا يهودي أو نصراني قليل بنجران، وكانت المجوس بهجر وبلاد البربر وفارس نائين عن الحجاز دونهم مشركون أهل أوثان كثير»[2].
- «ولم يغز رسول الله ﷺ غزاة علمتها إلا تخلف عنه فيها بشر، فغزا بدرًا وتخلف عنه رجال معروفون، وكذلك تخلف عنه عام الفتح، وغيره من غزواته ﷺ»[3].

(١) الشافعي، "الأم"، ٥: ٤٣٤.

(٢) المصدر نفسه ٥: ٤٠٢.

(٣) المصدر نفسه ٥: ٣٨٤.

المبحث الرابع: مصطلحات الإمام الشافعي

جرى عمل الإمام الشافعي في كتابه: الأم؛ على التعبير بمصطلحات معينة، لها مدلولات مقصودة، يظهر منها رأيه في المسائل الفقهية، ويفيض منها التقوى والورع، ويحفها التأني والتثبت، ويفوح منها الحذر من القول على الله بغير علم، وتلك المصطلحات على قسمين:

القسم الأول: مصطلحات تتعلق ببيان رأيه في المسائل الفقهية.

۞ المصطلح الأول: مصطلح: "أحب إلي"، "فلا أحب"، ونحوهما:

- «وإذا وجد هذا كله؛ دخل في جملة من يلزمه فرض الجهاد، فإن تهيأ للغزو ولم يخرج، أو خرج ولم يبلغ موضع الغزو، أو بلغه ثم أصابه مرض، أو صار ممن لا يجد؛ في أي هذه المواضع كان؛ فله أن يرجع، وقد صار من أهل العذر، فإن ثبت كان أحب إلي ووسعه الثبوت ...»[(١)].
- «وإن سأله أبواه أو أحدهما الرجوع وليس عليه خوف في الطريق ولا له عذر؛ فعليه أن يرجع للعذر، وإذا قلت ليس له أن يرجع؛ فلا أحب أن يبادر، ولا يسرع في أوائل الخيل، ولا الرَّجِل، ولا يقف الموقف الذي يقفه من يتعرض للقتل ...»[(٢)].

(١) الشافعي، "الأم"، ٥: ٣٧٠.

(٢) المصدر نفسه ٥: ٣٧٢.

- «فيجب على الخليفة إذا استوت حال العدو أو كانت بالمسلمين عليهم قوة أن يبدأ بأقرب العدو من ديار المسلمين؛ لأنهم الذين يلونهم، ولا يتناول من خلفهم من طريق المسلمين على عدو دونه حتى يحكم أمر العدو دونه بأن يسلموا أو يعطوا الجزية إن كانوا أهل كتاب، وأحب له إن لم يرد تناول عدو وراءهم ولم يطل على المسلمين عدو أن يبدأ بأقربهم من المسلمين؛ لأنهم أولى باسم الذين يلون المسلمين، وإن كان كلٌّ يلي طائفة من المسلمين؛ فلا أحب أن يبدأ بقتال طائفة تلي قومًا من المسلمين دون آخرين، وإن كانت أقرب منهم من الأخرى إلى قوم غيرهم ...»[1].
- «فإذا وقع لذمي حق بالحجاز وَكَّل به، ولم أحب أن يدخلها بحال، ولا يدخلها لمنفعة لأهلها، ولا غير ذلك من أسباب الدخول كتجارة يعطي منها شيئًا ...»[2].

والذي يظهر للباحث في المقصود بهذا المصطلح: الاستحباب في الإثبات: "أحب"، والكراهة في النفي "لا أحب"، والله أعلم.

(١) الشافعي، "الأم"، ٥: ٣٨٦.

(٢) المصدر نفسه ٥: ٤٢٣.

۞ المصطلح الثاني: "يبين"، "يتبين"، ونحوهما:

- «وأحب إلي أن لا يدخل الحجاز مشرك بحال، لما وصفت من أمر النبي ﷺ، قال: ولا يبين لي أن يحرم أن يمر ذمي بالحجاز مارًّا لا يقيم ببلد منها أكثر من ثلاث ليال، وذلك مقام مسافر»[(١)].
- «فإذا وقع لذمي حق بالحجاز وكل به، ولم أحب أن يدخلها بحال، ولا يدخلها لمنفعة لأهلها، ولا غير ذلك من أسباب الدخول كتجارة يعطي منها شيئًا، ولا كراء يكريه مسلم ولا غيره، فإن أمر بإجلائه من موضع، فقد يمنع من الموضع الذي أجلي منه، وهذا إذا فعل فليس في النفس منه شيء، وإذا كان هذا هكذا فلا يتبين أن يمنعوا ركوب بحر الحجاز ويمنعون المقام في سواحله، وكذلك إن كانت في بحر الحجاز جزائر وجبال تسكن منعوا سكناها، لأنها من أرض الحجاز»[(٢)].
- «وأكره أن يبيع المسلم من النصراني عبدًا مسلمًا أو أمة مسلمة، وإن باعه لم يبن لي أن أفسخ البيع، وجبرت النصراني على بيعه مكانه إلى أن يعتقه، أو يتعذر السوق عليه في موضعه فألحقه بالسوق، ويتأنى به اليوم واليومين والثلاثة؛ ثم أجبره على بيعه»[(٣)].

(١) الشافعي، "الأم"، ٥: ٤٢٠-٤٢١.

(٢) المصدر نفسه ٥: ٤٢٣.

(٣) المصدر نفسه ٥: ٥٠٩.

والذي يظهر للباحث في المقصود بهذا المصطلح: عدم ظهور الحكم للإمام وتوقفه فيه، والله أعلم.

۞ المصطلح الثالث: "أحسب":

- «فإن ظهر الإمام على بلاد عنوة فخمسها ثم سأل أهل الأربعة الأخماس ترك حقوقهم منها فأعطوه ذلك طيبة به أنفسهم؛ فله قبوله إن أعطوه إياه، يضعه حيث يرى، فإن تركوه كالوقف على المسلمين؛ فلا بأس أن يقبله من أهله وغير أهله بما يجوز للرجل أن يقبل به أرضه، وأحسب عمر بن الخطاب ﷺ إن كان صنع هذا في شيء من بلاد العنوة إنما استطاب أنفس أهلها عنها فصنع ما وصفت فيها، كما استطاب النبي ﷺ أنفس من صار في يديه سبي هوازن بحنين، فمن طاب نفسًا رده، ومن لم يطب نفسًا لم يكرهه على أخذ ما في يديه»[1].
- «وينبغي أن يبتدئ صلحهم على البيان من جميع ما وصفت، ثم يلزمهم ما صالحوا عليه، فإن أغفلهم منعهم الحجاز كله، فإن دخلوه بغير صلح لم يأخذ منهم شيئًا، ولا يبين لي أن له أن يمنعهم غير الحجاز من البلدان، قال: ولا أحسب عمر بن الخطاب ﷺ ولا عمر بن عبد العزيز أخذا منهم ما أخذا ولا أخذا ذلك منهم

(١) الشافعي، "الأم"، ٥: ٤٣٢-٤٣٣.

إلا عن رضى منهم بما أُخِذ منهم، فأخذه منهم كما تؤخذ الجزية، فإما أن يكون ألزمهموه بغير رضى منهم فلا أحسبه»[(١)].

والذي يظهر للباحث في المقصود بهذا المصطلح: غلبة ظن الإمام بالحكم وعدم جزمه به، والله أعلم.

۞ المصطلح الرابع: "يشبه":

- «جماع الوفاء بالنذر وبالعهد كان بيمين أو غيرها في قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١]، وفي قوله تعالى: ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا ۝٧ ﴾ [الإنسان: ٧]، وقد ذكر الله الوفاء بالعقود بالأيمان في غير آية من كتابه، منها قوله ﷻ: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا ﴾ [النحل: ٩١] قرأ الربيع الآية، وقوله: ﴿ يُوفُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلۡمِيثَٰقَ ﴾ [الرعد: ٢٠]، مع ما ذكر به الوفاء بالعهد، قال الشافعي رحمه الله: وهذا من سعة لسان العرب الذي خوطبت به، وظاهره عام على كل عقد، ويشبه –والله تعالى أعلم– أن يكون أراد الله أن يوفي بكل عقد نذر إذا كانت في العقد لله طاعة، ولم يكن فيما أمر بالوفاء منها معصية»[(٢)].

(١) الشافعي، "الأم"، ٥: ٤٩٠.

(٢) المصدر نفسه ٥: ٤٣٨.

- ﴿ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ ﴾ [المائدة: ١٠٨]، يعني: الداريَّيْن والناس أن يعودوا لمثل ذلك، قال الشافعي: يعني من كان في مثل حال الداريَّيْن من الناس، ولا أعلم الآية تحتمل معنى غير حمله على ما قال، وإن كان لم يوضح بعضه، لأن الرجلين اللذين كشاهدي الوصية كانا أميني الميت، فيشبه أن يكون إذا كان شاهدان منكم أو من غيركم أمينين على ما شهدا عليه فطلب ورثة الميت أيمانهما؛ أحلفا بأنهما أمينان لا في الشهود»[1].

والذي يظهر للباحث في المقصود بهذا المصطلح: غلبة ظن الإمام بالحكم وعدم جزمه به، والله أعلم.

القسم الثاني: مصطلحات تتعلق بحكايته الأخبار والإجماع.

۞ المصطلح الأول: "حفظنا" في الأخبار التاريخية:

- «وحفظنا أن قيصر أكرم كتاب النبي ﷺ ووضعه في مسك، فقال النبي ﷺ: ((يثبت ملكه))»[2].
- «حفظنا أن رسول الله ﷺ صالح أهل الحديبية الصلح الذي وصفت، فخلى بين من قدم عليه من الرجال ووليه، وقدمت عليهم أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مسلمة مهاجرة، فجاء

(١) الشافعي، "الأم"، ٥: ٥٠١.

(٢) المصدر نفسه ٥: ٣٩٧-٣٩٨.

أخواها يطلبانها، فمنعها منهما»[١].

۞ المصطلح الثاني: حكاية الإجماع:

- «ولم أعلم ممن سلف من المسلمين أحدًا أجاز أن تؤخذ الجزية من غير أهل الكتاب»[٢].
- «حكم الله في المشركين حكمان: فحكم أن يقاتل أهل الأوثان حتى يسلموا، وأهل الكتاب حتى يعطوا الجزية أو يسلموا، قال: وأحل الله نساء أهل الكتاب وطعامهم، فقيل: طعامهم ذبائحهم، فاحتمل إحلال الله نكاح نساء أهل الكتاب وطعامهم كل أهل الكتاب وكل من دان دينهم، واحتمل أن يكون أراد بذلك بعض أهل الكتاب دون بعض، فكانت دلالة ما يروى عن النبي ﷺ ثم ما لا أعلم فيه مخالفًا أنه أراد أهل التوراة والإنجيل من بني إسرائيل دون المجوس، فكان في ذلك دلالة على أن بني إسرائيل المرادون بإحلال النساء والذبائح، والله تعالى أعلم»[٣].
- «ولم أعلم مخالفًا في أن لا تنكح نساء المجوس، ولا تؤكل ذبائحهم ...»[٤].

(١) الشافعي، "الأم"، ٥: ٤٦١.

(٢) المصدر نفسه ٥: ٤٠٧.

(٣) المصدر نفسه ٥: ٤٣٤.

(٤) المصدر نفسه ٥: ٤٣٤.

۞ المصطلح الثالث: الرواية عن المجاهيل:

- «قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] الآية، قال الإمام الشافعي: فسمعت بعض أهل العلم يقول: المسجد الحرام الحرم»[(١)].
- «وسمعت عددًا من أهل العلم بالمغازي يروون أنه كان في رسالة النبي ﷺ: ((لا يجتمع مسلم ومشرك في الحرم بعد عامهم هذا))»[(٢)].
- «أخبرنا سفيان عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: أليس قال رسول الله ﷺ: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها؛ عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله))؟ قال أبو بكر ﷺ: هذا من حقها، لو منعوني عِقَالًا مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه»، قال الشافعي رحمه الله: يعني: من منع الصدقة ولم يرتد، أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة ﷺ: أن عمر ﷺ قال لأبي بكر ﷺ هذا القول أو ما معناه»[(٣)].

---

(١) الشافعي، "الأم"، ٥: ٤١٨.

(٢) المصدر نفسه ٥: ٤١٩.

(٣) المصدر نفسه ٥: ٤٠١.

- «حدثني عدد كلهم ثقة عن غير واحد كلهم ثقة لا أعلم إلا أن فيهم سفيان الثوري عن علقمة بمثل معنى هذا الحديث لا يخالفه»[١].
- «وسألت محمد بن خالد وعبد الله بن عمرو بن مسلم وعدة من علماء أهل اليمن فكل حكى عن عدد مضوا قبلهم كلهم ثقة أن صلح النبي ﷺ لهم كان لأهل ذمة اليمن على دينار كل سنة»[٢].

والذي يظهر للباحث في المقصود بهذا المصطلح: شخص أو أشخاص مختلفة أعيانهم، لم يفصح عنهم الإمام الشافعي لسببين محتملين: **أولهما**: ما أُثر عنه من قوله: لا تحدث عن حي؛ فإن الحي لا يؤمن عليه النسيان، فكان لا يسمي من يحدث عنه وهو حي لهذا المعنى، **ثانيهما**: أنه حين صنف الكتب الجديدة بمصر؛ لم يكن معه أكثر كتبه، وكذلك حين صنف الكتب القديمة بالعراق لم يكن معه أكثر كتبه، فربما كان يشك فيمن حدثه ولا يشك في ثقته، فيقول: أخبرنا الثقة[٣]، والله أعلم.

(١) المصدر نفسه ٥: ٤٠٣.

(٢) الشافعي، "الأم"، ٥: ٤٢٥.

(٣) ويُنظر في ذلك: البيهقي، "مناقب الشافعي"، ٢: ٣١٧.

الخاتمة

۞ نتائج البحث.

وفي ختام هذا البحث؛ أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها:

١) اجتمعت في كتاب الأم علوم الإمام الشافعي رحمه الله، من مختلف الفنون، فكانت معبرة –بحق– عن شخصيته العلمية، وإمامته في العلم والدين.

٢) برزت في كتاب الأم معالم منهجية عديدة، سبق إليها الإمام الشافعي رحمه الله من جاء بعده، فحري بطالب العلم أن يفيد منها في بحثه العلمي، ليكون سنده فيها سلفيًّا عن أئمة السلف المجتهدين.

٣) للإمام الشافعي رحمه الله مصطلحات خاصة به، يتبين بها دقته في العلم، وورعه في الإبانة عنه، ويترجم بها عن آرائه الفقهية، واجتهاداته العلمية.

۞ توصيات البحث.

يوصي الباحث –بعد تقوى الله والاستقامة على دينه ولزوم طاعته– بالأمور التالية:

١) العناية بكتب أئمة السلف والعلماء المجتهدين من أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم؛ قراءة، وتفهمًا، واستفادة مما فيها من الأحكام الفقهية، والمناهج العلمية، والمسالك الاستدلالية.

٢) العناية بمصطلحات الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه الأم، جمعًا لها، واستقراءً لإطلاقاتها، وتجلية لمعانيها، خدمة للعلم الشرعي، ونصحًا لأهله.

٣) الاستفادة مما يمكن أن يُستخرج من كتاب الأم من الأفكار البحثية، في الأطروحات الأكاديمية، والأبحاث العلمية، وأوراق الأعمال في المؤتمرات والندوات.

وفي السطور التالية سرد لبعض الأفكار البحثية التي استخرجتها من كتاب الأم، ولا أعلم هل سبق بحثها أم لا.

۞ أفكار بحثية من كتاب الأم للإمام الشافعي رحمه الله:

١) أسباب النزول من كتاب الأم؛ جمعًا ودراسة.

٢) الناسخ والمنسوخ من كتاب الأم؛ جمعًا ودراسة.

٣) بيان مشكل النصوص الشرعية من خلال كتاب الأم؛ جمعًا ودراسة.

٤) بديع الاستنباطات في كتاب الأم؛ جمعًا ودراسة.

٥) القواعد الفقهية في كتاب الأم؛ جمعًا ودراسة.

٦) الفروق الفقهية في كتاب الأم؛ جمعًا ودراسة.

٧) مصطلحات الإمام الشافعي رحمه الله في كتاب الأم؛ جمعًا ودراسة.

٨) حكاية الإجماع في كتاب الأم؛ جمعًا ودراسة.

٩) التطبيقات الأصولية في كتاب الأم؛ جمعًا ودراسة.

١٠) مسند الإمام الشافعي من كتاب الأم.

١١) الأحكام الحديثية للإمام الشافعي في كتاب الأم؛ جمعًا ودراسة.

١٢) معلقات الإمام الشافعي في كتاب الأم؛ جمعًا ودراسة.

١٣) المعاني الإيمانية من خلال المسائل الفقهية في كتاب الأم؛ جمعًا ودراسة.

١٤) الروايات التاريخية للإمام الشافعي في كتاب الأم؛ جمعًا ودراسة.

١٥) سؤالات الإمام الشافعي للعلماء من خلال كتاب الأم.

١٦) المعاني التربوية في كتاب الأم؛ جمعًا ودراسة.

وبعد أخي القارئ؛ فهذا ما تيسر إيراده، وتسهل إعداده، لك غُنْمه، وعليَّ غُرْمه، ولك فائدته، وعليَّ عائدته، فما كان فيه من توفيق وصواب؛ فذاك من الرب الكريم الوهاب، وما كان من خطأ ونقصان؛ فذاك من نفسي والشيطان، وأستغفر الله من ذلك كلِّه، دِقِّه وجِلِّه، كما أسأله تعالى أن يبارك في هذا الجهد المتواضع، وأن يكتب له القبول، وأن يجعله من العلم الذي يُنتفع به في حياتي وبعد مماتي، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، موصلًا إلى رضوانه وإلى جنات النعيم، سبحان ربنا رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

الأنصاري، جمال الدين ابن منظور. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

البيهقي، أحمد بن الحسين. "مناقب الشافعي". تحقيق السيد أحمد صقر. (ط١، القاهرة: دار التراث، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م).

الذهبي، محمد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء". تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين. (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

الرازي، عبد الرحمن بن محمد. "آداب الشافعي ومناقبه". تحقيق عبد الغني عبد الخالق. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

الشافعي، محمد بن إدريس. "الأم". تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب. (ط٤، المنصورة: دار الوفاء، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م). ويحوي في أوله كتاب الرسالة.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. "توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس". تحقيق عبد الله محمد الكندري. (ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

القواسمي، أكرم يوسف. "المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي". (ط٢، الأردن: دار النفائس، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م).

الكاساني، علاء الدين بن مسعود. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

Bibliography

Al-Ansari، Jamal ad-Deen Ibn Manzoor. "Lisan Al-Arab". (3rd edition، Beirut: Dar Sader، 1414).

Al-Ashkalani، Ahmad bin Ali bin Hajar. "Tawali At-Taasis Be ma'ali Ibn Idriss". Investigation by Abdullah Muhammad Al - Kandari. (1st edition، Dar Ibn Hazm، 1429-2008).

Al-Bayhaqi، Ahmad bin Al-Hussein."Manaqib As-Shafi'i". Investigation by Al-Saied Ahmad Saqr. (1st edition، Algaherah: Dar Al-Turath، 1390 -1970).

Az-Zhahabi، Muhammad bin Ahmad. "Siyar Al-A'laam An-Nubalaa". Investigation by Shuaib Arnaout and others. (3 edition، Beirut: Muassesset Al-Resala، 1405-1985).

Al-Kasaani، Alaa Ad-Deen bin Mas'oud. "Badaaa'i As-Sanaa'i Fee Tarteeb As-Sharaa'i". (2nd edition، Beirut: Dar al-Kuttab al-Ulami، 1406-1986)

Al-Qawasmi، Akram Yousuf. "Almadkhal Ilaa Mazhab Al-Imam Al-Shafi'ee." (2nd edition، Jordan: Dar al-Nafais، 1434-2013).

Ar-Raazi، Abdul Rahman bin Muhammad. "Adab Al-Shaafa'ee wa manaqibuhu". Investigation by Abdul Ghani Abdul Khaliq. (1 edition، Beirut: Dar al-Kuttab al- Ulami، 1424-2003).

As-Shafi'ee، Muhammad bin Idris. "Al-Umm". Investigation by Rifaat Fawzi Abdul Muttalib. (4th edition، Mansoura: Dar al-Wafa، 1432-2011).

Ibn Muflih، Ibrahim ibn Muhammad. "Almubdi' fee Sharh Almuqni' ". (1st edition، Beirut: Dar al-Kuttab al-Ilamiyah، 1418-1997).

The contents of the issue

No.	The research	The page
1)	**The Hadith of: "Women Who Change the Creation of Allah" A Critical Study** Dr. Ammar Ahmad As-Shayashanah	9
2)	**The Hadeeths which mentioned the beauty of women an Objective Hadeeth Study** Dr. Abdurahman bin Amri bin Abdillah As-Sha'idi	127
3)	**The Jurisprudential Controls Related to Electronic Endowment "A Jurisprudential Network As An Example"** Dr. Abdul Hameed bin Saleh bin Abdil Kareem Al-Karani Al-Ghamidi	313
4)	**The Sale of the Roots and The Fruits from The Book "Sharh Al Muharrar" By Safiyyu Ad-Deen Abdul Mumine Bin Abdul Haq Al Bagdaadi Al Hanbali ،Died in 739h. Studying and Investigating** Dr. Abdul Lateef bin Murshid bin salman Al-Awfi	391
5)	**The Features of Imam Shafi'h's Jurisprudence Methodology through his work: Al-Ummu A Study and Application on two chapters: "Jihad and Fighting the Transgressors"** Muhammad bun Abdirahman bin Abdillah As-Shiri	471
6)	**The extractions of causation of the measurement between Islamic Jurisprudence (Osoul Al-fiqh) and the science controversy"** Dr. Areej Fahd Abid Al-Jabiri	535
7)	**Imitating the Anonymous: Its definition and ruling** Dr. Ali Abduhu Muhammad Ousaimi Hakami	589

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must have not been published before.
- It should be genuine, innovative and informative.
- It should not been excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- It should include the following:
  - Title page in Arabic.
  - Title page in English.
  - An abstract in Arabic.
  - An abstract in English.
  - Introduction.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Transliteration of Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- If the research is published in paper form (hardcopy), the researcher will be given one free copy of the journal's issue in which his work was published and (10) copies excerpted from his research paper.
- In case the research is approved for publication, the journal assumes all of its copyrights and reserves the right to republish it in a hard or soft copy, and it also have the right to include it in a local and global databases with or without compensation, and without having to obtain the researcher's permission.
- The researcher shall not republish his research which has been accepted for publication in the journal in any other publishing channel without a prior written permission from the editor-in-chief.
- The style of documentation adopted in the journal is Chicago style.

(*) These general rules are explained in detail in the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al–Muzaini
(editor)
A professor of Quranic science and its interpretation at Islamic University

Prof. Dr. Abdullah bun Julaidaan Az–Zufairi
A professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Hafiz bun Muhammad Al–Hakami
A professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Muhammad Sa'd bun Ahmad Al–Youbi
A professor of Fundamentals of Fiqh at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bun Muhammad Ar–Rufaa'i
A professor of Fiqh at Islamic University

Prof. Dr. Abdu Raheem bun Abdillah As–Shinqiti
A professor of Quranic recitations at Islamic University

Prof. Dr. Ali bun Sulaiman Al–Ubaid
A former professor of Quranic science and its interpretation at Imam Muhammad bun Saud's University

Prof. Dr. Mubarak Muhammad Ahmad Rahmat
A professor of Quranic studies at Ummu Darrman Islamic University

Prof. Dr. Muhammad bun Khalid Abdil Azeez Mansour
A professor of Fiqh and its fundaments at Jordanian and Kuwait University

***

Editorial Secretary: **Khalid bun Sa'd Al–Ghamidi**
Publishing department: **Omar bun Hasan al–abdali**

The consulting board

Prof.dr. Sa'd bun Turki Al–Khathlan
A former member of the high scholars

His highness Prince Dr. Sa'oud bun Salman bun Muhammad A'la Sa'oud
Associate professor of Aqidah at King Sa'oud University

His excellency Prof. dr. Yusuff bun Muhammad bun Sa'eed
Vice minister of Islamic affairs

Prof.dr. A'yaad bun Naami As–Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.dr. Abdul Hadi bun Abdillah Hamitu
A professor of higher education in Morocco

Prof.dr. Musa'id bun Suleiman At–Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. dr. Ghanim Qadouri Al–hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. dr. Mubarak bun Yusuf Al–Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. dr. Zain Al–A'bideen bilaa Furaij
A professor of higher education at Al–Hassan the second's University

Prof. dr. Falih Muhammad As–Shageer
A professor of Hadith at Imam bun Saud's University

Prof. dr. Hamad bun Abdil Muhsin At–Tuwaijiri
A professor of Aqeedah at Imam Muhammad bun Saud's University

Prof. dr. Abdul Azeez bun Abdurrahman Ar–Rabee'a
Professor of compared Fiqh at the higher school for Judiciary

Paper version

Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH

International serial number of periodicals (ISSN) 7898-1658

Online version

Filed at the King Fahd National Library No. 8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH

International Serial Number of Periodicals (ISSN) 7901-1658

the journal's website

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Vol : 188 part 2 Issue : 52 March 2019